

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للأرز في قشريه والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى اه .
سم قوله (لما يأتي) أي لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات وهي
لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولأن عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر
آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من أن الأصح جواز السلم في الأرز محمول على المقشور
نهاية ومغني قوله (استعماله) أي للفظ الكمام وكذا ضمير إذ هو جمع قوله (فقياس
مثناه) أي مثنى كمامة أو كم قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء
وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف وقد يقصر اه .

نهاية قوله (صحة بيع القصب) ينبغي ولو مزروعا لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود
غالبًا كما مر وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الأرض باطل سم على حج اه .
ع ش قوله (وإلا جاز) خلافاً للنهاية والمغني قوله (لحفظه) إلى المتن في النهاية قوله
(والإجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر قوله (قيل ومثله اللوبيا) أي الرطب اعتمده
المغني قوله (قبل انعقاد الأسفل) أي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي
ثمانية أقسام أحدها اللون كصفرة المشمس وحمرة العناب وسواد الإجاز وبياض التفاح ونحو
ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثها النضج في
التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير
خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه
كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت انتهى خطيب وعبارة حج وتناهي ورق
التوت وهي أولى اه .

ع ش .

قوله (بأن يتموه) إلى قول المتن ويتصرف في النهاية إلا قوله والحمل قوله (بأن يتموه
الخ) تفسير لظهور مبادي النضج الخ وقوله أي يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ قوله (متعلق
ببدو وظهور) أي على التنازع قوله (بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفي المتن
قوله (أن المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه قوله (أن نحو الليمون الخ) نائب فاعل
يؤخذ قوله (المقصود منه) نعت تموهه و قوله (قبل صفرته) ظرف يوجد قوله (وكبر
القثاء) عطف على الاشتداد اه .

رشيدي .

قوله (والضابط الخ) أي ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل

فإنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع كما مر مع أن الحالة التي وصل إليها يطلب فيها غالباً

ع ش .

قوله (وأصل ذلك) أي الضابط قوله